**مقدمة.**

لقد عُرفت عملية وضع القواعد القانونية في شكل تشريعات منذ القدم، فوُجدت مجموعة قانون حمورابي التي صدرت في القرن الثامن عشر قبل الميلاد وقانون الألواح الإثنى عشر، وقانون أكيليا الذي صدر في منتصف القرن الخامس قبل الميلاد، ومجموعات جوستنيان التي وضعت في القرن السادس الميلادي في الإمبراطورية الرومانية. والتشريع كمصدر أصلي للقانون هو وضع القواعد القانونية وإخراجها في صورة مكتوبة بواسطة السلطة المختصة وطبقا للقواعد الدستورية المعمول بها، كما يطلق لفظ تشريع على القواعد القانونية المكتوبة ذاتها التي تصدرها السلطة المختصة بإصدار التشريع، وهي عادة السلطة التشريعية (مجلس النواب).[1]

وقد تطور التشريع إلى أن أصبح المصدر الأول للقانون في معظم الدول، وإذا كانت العصور القديمة هي عصور العادات والدين، فإن العصر الحديث هو عصر التشريع، فهو أهم مصادر القانون الحديث، وقد تناقصت أهمية المصادر الأخرى بالقدر الذي تزايدت به أهمية التشريع، ويرجع ازدياد أهمية التشريع إلى عدة عوامل مختلفة منها؛ توطد سلطة الدولة وتركيزها، تفشي الديمقراطية، النزعة الحديثة وتدخل الدولة في شؤون الأفراد لتنظيمها، سهولة التشريع.[2]

وتعرّف القاعدة القانونية بأنها مجموعة قواعد تضعها السلطة التشريعية في البلاد بهدف تنظيم السلوك الاجتماعي للأفراد وعلاقاتهم في مجال ما على وجه ملزم، وهي تطبق في بلد معين وفي زمن معين، وتكون في صورة مكتوبة، وتتميز القاعدة القانونية بأنها عامة ومجردة حيث أنها موجهة إلى الأشخاص بصفاتهم ولا بذواتهم، كما أنها قاعدة ملزمة تهدف إلى تحقيق المصالح العامة وكذا المصالح الخاصة للأفراد، ويترتب على عدم احترامها أو عدم تطبيقها الجزاء المناسب من السلطة العمومية في الدولة.

وصفة العموم والتجريد اللازمة لكل قاعدة قانونية تقتضي أن تطبق هذه القواعد على جميع الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط تطبيقها، أيّا كان مصدرها، سواء كان النص التشريعي أو مبادئ الشريعة الإسلامية أو العرف أو مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة وتطبق عامة على كل من تتوجه إليهم بالخطاب .ويتحدد نطاق القاعدة القانونية من عدة زوايا والتي تتمثل في الناحية الشخصية والناحية الزمانية والمكانية .

ويشتمل القانون على مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات التي تنشئ بين الأفراد أو بين الدول أو بين الأفراد والدولة، فإذا كانت هذه القواعد تنظم العلاقات بين الدول أو بين الخواص والدولة باعتبارها صاحبة سيادة وسلطة، فذلك هو القانون العام، ومثاله القانون الدستوري والقانون الإداري والقانون الجنائي وغيرهم. أما إذا كانت هذه القواعد تنظم العلاقات بين الخواص والدولة باعتبارها أحد أشخاص القانون

1- محمد حسنين، الوجيز في نظرية القانون (في القانون الوضعي الجزائري)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 55.

2- عبد الرزاق أحمد السنهوري، علم أصول القانون، مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده بمصر، مصر، 1936، ص 75.

الخاص، أو بين الخواص سواء كانوا أفرادا أو أشخاصا معنوية، فذلك هو القانون الخاص ومثاله القانون المدني والقانون التجاري وقانون الأسرة وغيرهم من القوانين. وتنقسم هذه القواعد القانونية من حيث الموضوع إلى مجموعة قواعد تنتمي إلى القانون العام ومجموعة أخرى تنتمي إلى القانون الخاص، ويقوم هذا التقسيم بناء على معايير التفرقة بينهما، إلا أن هناك مجموعة ثالثة من القوانين يصعب تحديد طبيعتها لأن بعض قواعدها من القانون العام والبعض الآخر من القانون الخاص أو ما أصبح يعرف بالقانون المختلط.

وقد تناولها المشرع الجزائري مصادر القانون ورتبها بحسب أهميتها بموجب نص المادة الأولى من القانون المدني والتي جاء فيها أنه يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها. وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، وتنقسم مصادر القانون إلى مصادر رسمية أصلية، ومصادر رسمية احتياطية، كما توجد مصادر غير رسمية أو تفسيرية وتتمثل في الفقه والاجتهاد القضائي.

وتطبيق القانون من حيث الأشخاص يتصل بمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، وتنص القاعدة العامة على أن الجهل بالقانون لا يحول دون تطبيقه على من يدعي جهله به، فبمجرد صدوره في الجريدة الرسمية ونشره يصبح نافذا في حق كافة الأشخاص المخاطبين به، سواء كانوا قد علموا به أم لم يعلموا، حيث لا يقبل الاحتجاج بجهل القانون للإفلات من تطبيقه، فلا يعذر أحد بجهل القانون. والمبدأ يتصل بنفاذ القانون وبعمومية القاعدة القانونية، فهل القانون من يوم نشره في الجريدة الرسمية يكون نافذا في مواجهة الجميع، أم يجوز للبعض الاعتذار بجهله، وهل يختلف مضمون المبدأ باختلاف نوع القاعدة القانونية، فيجوز الاعتذار بجهل القواعد المكملة بينما لا يجوز ذلك بالنسبة للقواعد الآمرة، وما مدى صحة وقيمة الاستثناءات الواردة على مبدأ الاعتذار بجهل القانون لاستبعاد تطبيقه.

وكقاعدة عامة، يتحدد نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان، بالفترة الممتدة بين تاريخ بداية نفاذه وتاريخ إلغائه، فهو يحكم بوجه عام الوقائع والمراكز القانونية التي تكونت في ظله، وهذا تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القوانين، أي عدم سريان القوانين على الماضي، وبالرغم من بساطة هذا المبدأ وبديهيته في التطبيق، إلا أنه يثير إشكالية تنازع القوانين من حيث نطاقها الزماني، فإذا ألغيت قاعدة قانونية ما وحلت محلها أخرى جديدة، فإن القاعدة القديمة يتوقف سريان نفاذها ابتداء من يوم إلغائها، وبالمقابل يبدأ سريان القاعدة القانونية الجديدة من يوم نفاذها، وهذا تطبيقا لمبدأ الأثر الفوري أو المباشر للقانون، والأمر لا يثير أية إشكالات قانونية بالنسبة للأوضاع القانونية التي تتكون وترتب آثارا لها في ظل القاعدة القانونية القديمة، فهي تظل خاضعة لها ولا تتأثر بالقاعدة الجديدة، إنما تثار إشكالية تنازع القوانين بالنسبة للأوضاع القانونية التي تكونت في ظل القاعدة القديمة، وتظل مستمرة أو ممتدة في ظل القاعدة الجديدة، أو حين ينشأ هذا الوضع في ظل القاعدة القديمة، وتتحقق آثاره أو ينقضي في ظل القاعدة الجديدة، ومن هنا تثار إشكالية التنازع بين

القواعد القانونية القديمة ونظيرتها الجديدة على حكم وضع قانوني ما وآثاره، فأيّهما تطبق، وهذا ما يعبر عنه بتنازع القوانين من حيث الزمان.

وتُمارِس الدولة سيادتها على مجالها البري والجوي وعلى مياهها، كما تُمارِس حقها السّيّد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها.[1] وحق الدولة في السيادة على إقليمها يفرض تطبيق قانونها الوطني على كل الأفعال والوقائع التي تحدث داخل إقليمها، كما يمتد تطبيقه على كافة الأشخاص الموجودين فيه، سواء أكانوا من مواطنيه أم من الأجانب، وهذا ما يطلق عليه بمبدأ إقليمية القوانين، لكن تطبيق هذا المبدأ بصفة كلية ينجر عنه تخلي الدولة عن سيادتها في تطبيق قانونها الوطني على مواطنيها المتواجدين في دول أجنبية وخضوعهم لقانون الدولة الأجنبية، ولتفادي ذلك تلجأ الدول إلى مبدأ المعاملة بالمثل، لذا جرى العرف الدولي على أن تتنازل الدول لبعضها البعض عن مبدأ إقليمية القوانين، وتطبيق القانون الوطني على مواطني الدولة المتواجدين في الخارج، وهذا ما يعرف بمبدأ شخصية القوانين.

ومن خلال كل ما تقدم نطرح والإشكالية التالية:

**كيف تناول المشرع الجزائري نظرية القانون؟**

وللإجابة عن ذلك سنتبع المنهج الوصفي التحليلي، وفقا للتقسيم التالي:

- مقدمة.
- المحور الأول: مفهوم القانون.
- المحور الثاني: القاعدة القانونية (تعريفها، خصائصها، تقسيماتها).
- المحور الثالث: تقسيمات القانون.
- المحور الرابع: مصادر القانون.
- المحو الخامس: تطبيق القانون من حيث الأشخاص.
- المحور السادس: تطبيق القانون من حيث الزمان والمكان.
- الخاتمة.

في ذيل هذه المطبوعة التعليمية المخصصة لمحاضرات في مقياس مدخل للعلوم القانونية، وضعت خاتمة عامة لها تحتوي على مجموعة من الاستنتاجات وجملة من التوصيات، التي نأمل أن تسهم ولو بالنّزل اليسير في شرح وفهم المحاور التي تم التطرق إليها، وفي توسيع المدركات القانونية للطالب الجامعي المعني بهذه المطبوعة، خاصة وأنه تعتبر بمثابة أرضية انطلاق لفهم النص القانوني في لاحق المحاضرات.

1- المادة 14 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.